الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

- الشهيد زدّور محمّد إبراهيم قاسم-

النظام الداخلي

المصادق عليه في الدورة السادسة عشر

لمجلس الإدارة

- دورة فيفري 2026 -

النظام الداخلي
للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

- بمقتضى القانون رقم **99 - 05** مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أفريل لسنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدّل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08 -130** مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل و المتمم

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09 -251** مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 أوت 2009 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-306** مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **16-176** مؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد: 27 ، 28، 31 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **22-208** المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان 2022 ، يتضمن نظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- بمقتضى القرار رقم **1165** المؤرخ في: **04 أكتوبر 2025** المتضمن كيفيات التسجيل و إعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر و كذا كيفيات التنظيم و التقييم و التدرج فيهما،

- و بمقتضى القرار رقم **44** مؤرخ في عام الموافق 13 جانفي 2019، يحدد كيفيات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي،

- و بمقتضى القرار رقم **371** مؤرخ في عام الموافق 11 جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،

- و بمقتضى القرار رقم **171** مؤرخ في عام الموافق 09 فيفري 2023 المعدل والمتمم بالقرار رقم **1023** المؤرخ في: **09 فيفري 2023**، يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيلات في التكوينات لنيل شهادة الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها،

- و بمقتضى القرار رقم **205** مؤرخ في 22 أكتوبر 2023، يحدد مفهوم مستويات الطالب الرياضي الجامعي وحقوقه ووجباته،

- و بمقتضى ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية الصادر سنة 2021،

- و بموجب مذكرة حول الأخلاقيات الرقمية الصادرة عن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتاريخ: 02 أوت 2023،

- و بموجب دليل النوادي العلمية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **شهر نوفمبر 2023**،

- و بناء على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة في دورته الثانية عشر بتاريخ: **19 ديسمبر 2021**،

- و بناء على محضر إجتماع **مجلس الإدارة** المنعقد في دورته العادية **السادسة عشر (16)** بتاريخ: **10 فيفري 2026**،

تمت المصادقة **على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الآتي نصه:**

الفهرس

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : التنظيم العام للدراسة

الباب الثالث : المسابقات والامتحانات

الباب الرابع : شهادات المدرسة

الباب الخامس : البحث العلمي

الباب السادس : المكتبة

الباب السابع : النوادي

الباب الثامن : وسائل الإعلام الآلي ومخبر اللغات

الباب التاسع : الإجراءات التأديبية ومجالس التأديب

الباب العاشر: أحكام ختامية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى : وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي **16- 176**المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو 2016، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، تطبق أحكام هذا النظام على سائر الطلبة،الأساتذة، الموظفين والمستخدمين التقنيين والأعوان والمتعاملين مع المدرسة.

المادة 02 : يطلق على طلبة المدرسة وأساتذتها ومستخدميها الإداريين والتقنيين في صلب نص هذا النظام اسم " **أسرة المدرسة** ".

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير

المادة 03 : يتمتع أفراد أسرة المدرسة بحرية الرأي والتعبير في إطار الاحترام المتبادل، على أن لا تمثل ممارسة هذا الحق عائقا للسير الحسن للدراسة أو لظروف العمل بالمدرسة.

المادة04 : يحق لطلبة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ممارسة مختلف النشاطات الثقافية والعلمية و الرياضية.

تنظّم هذه النشاطات بالتنسيق مع إدارة المدرسة، ولا يمكن تنظيم أي نشاط أو تظاهرة إلا بترخيص مسبق من الإدارة.

المادة 05 : لا يسمح بتوزيع منشورات أو إعلانات من خارج المدرسة أو أي وثيقة من قبل أي شخص إلا بموافقة الإدارة.

المادة 06 : يسمح للطلبة في أوقات فراغهم من الدراسة بعقد الاجتماعات ذات الطابع الثقافي أو العلمي أو الرياضي و ذلك بموافقة مسبقة من الإدارة.

المادة 07 : لا يمكن لأفراد أسرة المدرسة عقد أي اجتماع أو تنظيم أي تظاهرة ذات طابع سياسي أو حزبي بمقر المدرسة،أي مخالفة لأحكام هذه الفقرة تعرض مرتكبيها للمساءلة التأديبية.

المادة 08 : تخضع حقوق أسرة المدرسة وواجباتها للأحكام القانونية والتنظيمية العامة والخاصة، لا سيما أحكام الأمر **06-03** مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا النصوص المتعلقة بأخلاقيات المهنة ومواثيقها، ولأحكام القرار رقم **371** المؤرخ في عام الموافق 11 جوان 2014، بالنسبة للطلبة.

الفصل الثالث: قواعد الانضباط

المادة 09 : على جميع الطلبة و الأساتذة و الموظفين و المتعاملين مع المدرسة و المتواجدين بها احترام أخلاقيات المهنة و الالتزام بها، تحت طائلة العقوبات التأديبية للمخالفين لها.

المادة 10 : على أفراد أسرة المدرسة احترام الأحكام العامة المتعلقة بالهندام.
يجب أن يكون لباس الطلبة والأساتذة والموظفين والمستخدمين داخل المدرسة لائقا ومحتشما ومتماشيا مع قواعد الآداب العامة والصحة والسلامة والنظافة.

المادة 11 : احترام أوقات العمل المنصوص عليها في القوانين الأساسية إجباري على جميع الموظفين و المستخدمين بدون استثناء، تحت طائلة العقوبات التأديبية والإجراءات الخاصة في حال الإخلال المتكرر بهذا الالتزام.

المادة 12: جميع أفراد أسرة المدرسة معنيين بالحفاظ على ممتلكات المؤسسة، وأي تخريب أو سرقة يعرض مرتكب الفعل إلى عقوبات صارمة تحت طائلة المتابعة القضائية وإلزامه بتعويض الضرر.

المادة 13 : شروط الدخول إلى رحاب المدرسة والاستفادة من وسائلها (وسائل الإعلام الآلي والشبكة كل العنكبوتية، مكتبة المدرسة ومخبر اللغات) يتم تحديدها كل سنة في بداية الموسم الجامعي، لذلك محاولة لتزوير بطاقة الطالب أو ترخيص بالدخول أو استعمال هذه الوثائق في غير محلها تعرض مرتكب هذا الفعل إلى عقوبة قد تفضي إلى متابعة قضائية على أساس التزوير واستعمال المزوّر.

المادة 14 : يمنع كل تصرف بالمدرسة **من شأنه أن:**
- يؤثر سلبا على عملية الدراسة،
- يعيق مهام المدرسة،
- يخل بنظام المدرسة وسيرها الحسن،
- يضر بالصحة والنظافة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 15: يجب أن يكون سلوك الأفراد داخل المدرسة متوافقا مع القواعد المتعارف عليها في مجال احترام الغير و حسن الخلق و الامتثال لما تمليه القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

المادة 16: يمنع كل ابتزاز أو تصرف عنيف من طرف أو ضد أفراد أسرة المدرسة.
تشمل التصرفات العنيفة الأقوال والأفعال وحتى الإيحاء باستخدام العنف، كما يتعرض المتمدرس للعنف لعقوبات تأديبية تصل لدرجة الفصل من المدرسة.

المادة 17: يؤدي كل تحرش جنسي أو معنوي داخل المدرسة إلى إنزال عقوبة تأديبية.

المادة 18: يجب غلق الهواتف النقالة أثناء فترة التمدرس (محاضرة، أعمال موجهة، ملتقى، يوم دراسي) و أثناء التواجد بقاعة المطالعة بمكتبة المدرسة.

المادة 19: يسمح للطلبة باستخدام الحواسب المحمولة واللوحات الذكية خلال المحاضرات والملتقيات وحصص الأعمال الموجهة أو غيرها.

الفصل الرابع: احترام القواعد الصحية

المادة 20 : يمنع التدخين في الأماكن والمساحات المغلقة بالمدرسة.

المادة 21 : يجب احترام التعليمات بخصوص قواعد الصحة والسلامة والأمن.

المادة22 : يمنع إدخال أو نقل أي مواد أو معدات أو أدوات خطيرة أو غير مشروعة أو ضارة بالصحة أو مخالفة لمقتضيات السلامة والنظام العام.

المادة 23 : توفر المدرسة لطلبتها وأساتذتها وموظفيها الرعاية الصحية، ومن أجل هذا، يتواجد بالمدرسة طيلة أيام الأسبوع طبيب عام في الصحة العمومية مسؤول عن الكشف والتوجيه وتقديم الاستشارة الطبية اللازمة في حال المرض أو الإصابة.
طبيب المدرسة مسؤول أمام الإدارة في حال غيابه بدون مبرر قانوني أثناء فترات العمل الرسمية، تحت طائلة العقوبات التأديبية لما تكتسي وظيفته من أهمية من شأنها أن ترتب مسؤولية تقصيرية في حال عدم تواجده أثناء وقوع حادث أو حالات مرضية استثنائية كالإغماء.

الفصل الخامس: أحكام خاصة بمرافق المدرسة

المادة 24: يتولى مدير المدرسة، بمساعدة الأمين العام، مسؤولية الضبط الإداري والحفاظ على النظام والأمن العامين داخل مقر المدرسة.
يتمتع مدير المدرسة بصلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إرساء النظام واستتباب الأمن.

المادة 25: قد تؤدي الأفعال التي أدت إلى اتخاذ التدابير المذكورة في **المادة 24** أعلاه إلى توقيع إجراءات تأديبية وجزائية على مرتكبيها.

المادة 26: يجب استخدام مرافق المدرسة مع ما يتوافق ومهامها وغايات الخدمة العمومية.

الباب الثاني: التنظيم العام للدراسة

الفصل الأول: شروط الالتحاق و التوجيه بالمدرسة

المادة 27: تخضع شروط الالتحاق والتوجيه بالمدرسة لأحكام **المادة08** من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدارس العليا.

المادة 28 : يتم الالتحاق بالتكوين الذي تضمنه المدرسة بحيازة شهادة البكالوريا بتفوق أو شهادة أجنبية معادلة لها، وفقا للشروط وإجراءات التوجيه التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند بداية كل موسم جامعي.

يخضع الطلبة الملتحقين بالمدرسة **لتكوين تحضيري** مدته سنتين (02) في إطار أقسام تحضيرية بالمدرسة تمثل **"الطور الأول"**.

المادة 29: يخضع الالتحاق **بالطور الثاني** للنجاح في مسابقة وطنية لفائدة الطلبة الذين تابعوا بنجاح سنتين (02) من التكوين التحضيري في حدود المقاعد (المناصب) البيداغوجية التي تفتحها المدرسة.

تحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها وفقا للإجراءات المقررة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **(المادة09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 السالف الذكر).**

المادة 30 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري بالمدرسة أو لم ينجح في المسابقة الوطنية للالتحاق بالطور الثاني بها نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي غير المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المتحصل عليها مكتسبة و قابلة للتحويل.

المادة 31 : ينظم التكوين في الطور الثاني بالمدرسة في أقسام، ويضم القسم تكوينات في تخصصات.

يمكن استحداث تخصص جديد أو إلغاء تخصص معتمد، وذلك حسب الحاجة وبعد موافقة المجلس العلمي للمدرسة وإخطار الوزارة الوصيةو التي تصدر قرارا بذلك ينشر في النشرة الرسمية.

المادة 32: يسجل الطالب في القسم الذي يتناسب مع التخصص الذي وجّه إليه حسب ترتيب النتائج في السداسي الأول. يعتبر التخصص الموجه إليه الطالب حقا مكتسبا، بناء على معدل الترتيب والرغبة

المادة 33: توفر المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية تكوينا في الماستر و الدكتوراه، إضافة إلى تكوين متواصل لفائدة إطارات القطاعات و مؤسسات الدولة في شكل دورات تكوينية قصيرة المدى (تكوينات حسب الطلب) أو طويلة المدى (الماستر المهني).

المادة 34: يكون الالتحاق بالمدرسة لطلبة الطور الثاني والثالث بعد دراسة الملفات واجتياز مسابقة وطنية للالتحاق بالطور الثاني أو الثالث بنجاح.

الفصل الثاني: الحضور والمواظبة

المادة 35: على جميع طلبة المدرسة الالتزام بجدول التوقيت الخاص بالمحاضرات والأعمال الموجهة و كل نشاط علمي تنظمه المدرسة.

الأساتذة ملزمين باحترام التوقيت المبرمجين فيه، وأي غياب لأي سبب كان يتم إخطار رئاسة القسم به مسبقا على أن يلتزموا بتعويض الحصة لاحقا.

المادة 36: يعتبر حضور الطلبة إجباري في كل المحاضرات،الملتقيات التي تنظمها المدرسة وكذلك الورشات والأعمال الموجهة والتربصات الميدانية و كافة الأنشطة العلمية بالمدرسة.

المادة 37: يمتثل طلبة المدرسة لالتزامات الدراسة وكل إخلال بأحد هذه الالتزامات يكون محل إجراء تأديبي.

المادة 38: يقصى الطالب من المدرسة إذا تغيب ثلاث مرات في المقياس الواحد دون مبرر قانوني أو خمس مرات في السداسي الواحد مهما كان المبرر.

الفصل الثالث: نظام الدراسة و التكوين

المادة 39: تحدد مدة التكوين حسب كل طور كما يلي:

- مدة التكوين في الطور الأول أربع (04) سداسيات تشكل القسم التحضيري، تتوج إما بإجتياز مسابقة وطنية للدخول في الطور الثاني بالمدرسة أو بتحويل الطالب لمؤسسة تعليم عالي خارج المدرسة مع احتفاظه بالأرصدة المكتسبة.

- مدة التكوين في الطور الثاني " الماستر" ست **(06)** سداسيات تتوج بمذكرة تخرج يناقشها الطالب عند نهاية التكوين

- مدة التكوين في الطور الثالث دراسات الدكتوراه" ست (06) سداسيات تتوج بمناقشة الطالب لرسالة الدكتوراه.

يجوز لمدير المدرسة أن يمنح لطالب الدكتوراه وبصفة استثنائية تمديدا لمدة سنة إضافية بناء على طلب معلل يقدمه الطالب، بعد موافقة كل من الأستاذ المشرف على الأطروحة والمجلس العلمي للمدرسة.

المادة 40 : يمكن للفريق البيداغوجي وبطلب من رئيس القسم أن يجتمع لمنح الحق في تجميد السنة للطالب إذا رأى ذلك مناسبا، بعد الرجوع إلى تقييم المشوار الدراسي للطالب المعني، مع مراعاة القواعد الخاصة وشروط المسابقة إذا ما تم تعديلها وقت إعادة إدماج الطالب.

تخضع إجراءات تنفيذ هذه الحيثية للموافقة الصريحة من مدير المدرسة.

المادة 41: يكتمل التكوين في الطور الثاني بإجراء الطلبة لتربصات ميدانية، ينتهي التربص بتقديم كل طالب لتقرير عن أشغال التربص مؤشر عليه من طرف مؤسسة الاستقبال.

يلتزم الطالب بالمواظبة في المشاركة في مختلف التربصات المنظمة من طرف المدرسة.

تبرم المدرسة، وفقا لكل تخصص، اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات العمومية والمنظمات لاستقبال الطلبة.

المادة42: يعتبر تربص الطلبة إقامة لدى مؤسسة عمومية بغية اكتساب مهارات ميدانية جديدة لاستكمال متطلبات نهاية التكوين و تفيد الطالب في مشواره المستقبلي.

يجرى الطالب التربص المبرمج خلال الفترة والمكان المحددين من طرف مصلحة التربصات.

يتم تحديد الهيئة المستقبلة للطالب بقرار من مدير المدرسة بناء على اقتراح من مصلحة التربصات بالمدرسة.

يعتبر كل إخلال من الطالب بقواعد المواظبة خلال فترة التربص خطأ تأديبيا يعرض مرتكبه للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 43: يتم تعيين لجان مناقشة مذكرات التخرج من طرف المجلس العلمي بعد أخذ رأي اللجان العلمية لأقسام المدرسة، ويمكن الاستعانة بخبير عند الحاجة.

المادة 44: يتم تعيين لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه من طرف المجلس العلمي بعد أخذ رأي رؤساء التخصص و لجان التكوين في الدكتوراه.

المادة 45: يتعين على مديرية التكوين في الدكتوراه و البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عند إعداد ميثاق يخص تنظيم الدكتوراه والتأهيل الجامعي و البحث العلمي أن تحدد ما يلي:

- شروط الالتحاق مع مراعاة النصوص القانونية و التنظيمية،
- مسار برنامج الدكتوراه و أهدافه،
- اختيار موضوع الأطروحة بعد التحقق القبلي استنادا إلى البوابة الوطنية للمذكرات

و الرسائل،

- الاقتراح الأمثل للإشراف على الأطروحات مع إمكانية اقتراح الإشراف المشترك الوطني أو الدولي إذا استدعت الضرورة لذلك.

المادة 46: يجب أن تكون جميع الأعمال الجامعية (المذكرات، الأطروحات، المقالات) قائمة على الجهد الشخصي للطالب.

يشكل كل انتهاك للقواعد الأساسية المتصلة بالأمانة العلمية والنزاهة الفكرية خرقا يعرض صاحبه لمجلس تأديبي وقد يؤدي إلى حرمانه من المناقشة (إذا ما تبين وجود سرقة علمية قبل موعد المناقشة) أو تسحب الشهادة (إذا ما تبين وجود السرقة العلمية لاحقا) وذلك طبقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.

الباب الثالث: المسابقات و الامتحانات

الفصل الأول: المسابقات

المادة 47: يكون الالتحاق بالطور **الثاني والثالث** بالمدرسة بإجراء مسابقة وطنية بعد دراسة ملف المترشح من طرف **لجنة دراسة الملفات** تعيّن بمقرر من المدير، وبالتنسيق مع رؤساء التخصصات في الطورين. كما يتم تعيين بمقرر من المدير وباقتراح من الهيئة البيداغوجية **لجان الأساتذة المشرفين على وضع الأسئلة و الإجابة النموذجية، لجنة الإغفال و لجان التصحيح وإعلان النتائج النهائية.**

يساعد هذه اللجان **فريق دعم** مكوّن من المستخدمين الإداريين والتقنيين يقترحهم المدير تحدد لائحة داخلية بالمدرسة إجراءات وشروط المسابقات طبقا للقرارات الوزارية المتضمنة القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية شهادة الماستر و الدكتوراه.

الفصل الثاني: الامتحانات و الانتقال

المادة 48: تجري الامتحانات عند نهاية كل سداسي، وفق جدول زمني تحدده الأقسام بالتنسيق مع مديرية التعليم و الشهادات و التكوين المتواصل كل سنة جامعية.

المادة 49: يتمحور موضوع الامتحان حصرا حول البرامج المعتمدة خلال السداسي الدراسي، إضافة إلى التقييم المستمر في كل مادة.

لا يسمح للطالب اثناء الامتحانات بـ :

- الاطلاع على كل وثيقة من دون ترخيص من الأستاذ،
- استخدام أية أوراق امتحان أخرى غير تلك التي وزعها الأستاذ المراقب،

- مغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف ساعة من بداية الامتحان.

المادة 50: تخضع كل الأعمال التي يقوم بها الطلبة (أعمال موجهة، الورشات، المشاركة) للتقييم وتحسب علامة التقييم مع العلامة النهائية لكل مقياس حسب المعايير المعتمدة في عروض مخططات التكوين المعتمدة .

المادة 51: يتسلم الأساتذة محاضر النقاط لكل مقياس حسب رزنامة الامتحانات المحددة من طرف رئيس القسم بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية، و تحت إشراف مديرية التعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كما يتعين على الأساتذة بعد إجراء الامتحان أن يوافوامن الأسئلة مرفقة بالإجابة النموذجية و سلم التنقيط.

المادة 52: إذا تعذر على الطالب حضور أحد الامتحانات أو تسليم العمل المكلف به لقوة قاهرة، يجب عليه أن يقدم في ظرف الـ 48 ساعة الموالية مبرر لرئيس القسم بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 53: انتقال الطالب من سداسي إلى أخر مرهون بحصوله على معدل عام لا يقل عن 20/10 في كل سداسي شريطة ألا يتحصل على نقطة إقصائية في أحد المقاييس.

في حالة رسوب الطالب في الدورة العادية يستفيد من دورة استدراكية، يمكن للجنة المداولات منح الطالب استثنائيا الحق في إعادة السنة في حال حصوله على نقطة إقصائية

و ذلك بالرجوع إلى تقييم مشواره الدراسي.

المادة 54: تقوم لجنة المداولات بالتصديق على محضر يتضمن النقاط المحصل عليها في مختلف مقاييس الدراسة في نهاية كل سداسي.

المادة 55: تتشكل لجنة المداولات من أساتذة المقاييس المدرسة برئاسة الأستاذ الأعلى رتبة، تنظر لجنة المداولات في بعض حالات الرسوب من أجل انقاذ الطلبة و ذلك بالتصويت

و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس لجنة المداولات مرجحا.

المادة 56: للطالب حق الطعن في نتيجة الامتحان بتقديمه طلب لرئيس القسم، وفي هذه الحالة تخضع ورقة الامتحان لتصحيح ثان والنقطة الثانية هي التي يؤخذ بها بعين الاعتبار حتى لو كانت اقل من النقطة محل الطعن.

الباب الرابع: شهادات المدرسة

المادة 57: تمنح المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية لطلبة القسم التحضيري في حال عدم نجاحهم في اجتياز مسابقة الدخول للطور الثاني بالمدرسة شهادة توجيه نحو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي لاستكمال الدراسة في التدرج مع احتفاظ الطلبة بأرصدتهم المكتسبة في الطور الأول وفقا لما تقرره النصوص التنظيمية.

المادة 58: تمنح المدرسة شهادتي الماستر والدكتوراه ميدان القانون و العلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

الباب الخامس : البحث العلمي

المادة 59: يتم إجراء البحوث بالمدرسة في مخابر بحث تتمثل مهمتها في تمكين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه من إنجاز أبحاثهم.

تشارك هذه الهيئات البحثية في إعداد وتقديم مقترحات لموضوعات بحثية و تنظيم ورشات عمل و ندوات و أيام دراسية والملتقيات التي تحتضنها المدرسة.

المادة 60: إضافة إلى مخابر البحث، تقوم فرق البحث المعتمدة مكوّنة من أساتذة المدرسة وباحثيها في إطار البرنامج الوطني لترقية أعمال البحث باقتراح تظاهرات علمية تقام بمقر المدرسة في شكل ملتقيات وطنية و دولية.

الباب السادس: المكتبة

المادة 61: تعد مكتبة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية فضاء علميا وثقافيا، تضعه المدرسة في خدمة الطلبة و الأساتذة والباحثين.

المادة 62: يكون الدخول للمكتبة عن طريق بطاقة المكتبة أو ترخيص خاص.

تمنح بطاقة المكتبة للطلبة المسجلين ، ويستفيد الباحثون الخارجيون من رخصة خاصة للدخول إلى المكتبة والاستفادة من خدماتها.

يمكن لموظفي المدرسة الاستفادة من خدمات المكتبة.

المادة 63: المكتبة مجهزة بكاميرات مراقبة وأي عمل غير مشروع ترصده الكاميرات يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية قد تصل إلى الفصل من المدرسة والمتابعة جزائيا.

المادة 64: تخضع قواعد الإعارة وتسيير المكتبة لنظام داخلي خاص بها.

الباب السابع :النوادي

المادة 65: يحق للطلبة إنشاء نادي علمي ثقافي بموافقة مدير المدرسة.

ينحصر دور النادي في حدود الهدف الذي أنشئ من أجله، وأي مخالفة لهذا البند تلجأ الإدارة إلى حله إداريا بقرار من مدير المدرسة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون النادي منبرا للتعبير عن آراء سياسية أو إيديولوجية أو شاغلا للطلبة عن دراستهم وواجباتهم، وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة يترتب عنها حل النادي.

المادة 66: يمكن للمدرسة أن توفر للطلبة أعضاء النادي مساحة مخصصة لعرض الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالنشاطات الطلابية العلمية والثقافية والرياضية.

يخضع كل إعلان بالمدرسة لترخيص مسبق من إدارة المدرسة.

المادة 67: على الطلبة الراغبين في إنشاء نادي علمي، او تجديده التقدم إلى مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية على مستوى المدرسة، وإبداء الرغبة مع التقيد بما يلي :

- تحديد الغرض من إنشاء النادي العلمي،
- أن يتم إنشاء النادي حصرا من طرف الطلبة المسجلين بصفة نظامية في المدرسة
- التصريح بإنشاء النادي او تجديده ، يكون بمقرر من مدير المدرسة.

على أعضاء النادي الالتزام بـ:

1- تقديم القانون الأساسي للنادي،

2- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للنادي،

3- عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي،

4- احترام النظام الداخلي للمؤسسة،

5- عدم استعمال مقر النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه.

المادة68: يتم التأشير على البرنامج السنوي بمقرر من المدير، وبعد جلسة عمل وتنسيق مع مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية على مستوى المدرسة.

المادة 69: توجيه الدعوة للأجانب عن المدرسة، بغرض المشاركة في النشاطات التي يبرمجها النادي، تخضع لترخيص مسبق من طرف الإدارة.

المادة 70: كل الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية المقترحة من النوادي تنظم بالتنسيق مع مصلحة النشاطات بالمدرسة.

المادة 71: تفقد صفة العضوية من النادي لأحد الأسباب التالية:

- فقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب او إثر انتهاء التكوين في نفس المؤسسة وللأسباب التي تم تحديدها في القانون الأساسي،

- يجب على النادي العلمي ان يبلغ ادارة المدرسة بكل التعديلات التي تطرأ على قانونه الأساسي، والتغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية، في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من إجراء هذه التعديلات.

المادة 72: تعلق نشاطات النادي بناء على تقرير معلل من مسؤول المؤسسة ، في حالة عدم احترام المادة 07 من القرار الوزاري رقم 44 المؤرخ في 13جانفي 2019، التي تنص على إلزامية إبلاغ مسؤول المؤسسة بكل التعديلات والتغييرات التي تدخل على القانون الأساسي وعلى الهيئة التنفيذية بعد 30 يوما من التعديلات والتغييرات.

المادة 73: يتم حل النادي العلمي، بمقرر من مدير المدرسة في الحالات التالية:

- مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- مخالفة القانون الأساسي للنادي العلمي،
- عدم تنظيم أي نشاط خلال السنة الجامعية،
- مزاولة أنشطة مخالفة للغرض من تأسيس النادي،

الباب الثامن : وسائل الإعلام و مخبر اللغات

المادة 74: لا يسمح باستخدام وسائل الإعلام الآلي و الطبع و النسخ و بالاستفادة من الأنترنت أو من خدمات مخبر اللغات المجهز إلا في إطار أنشطة التكوين و التعليم و البحث ولفائدة طلبة المدرسة و أساتذتها و موظفيها فقط.

المادة 75: يحظر أي استخدام لوسائل الإعلام والشبكة العنكبوتية لأغراض سياسية أو تجارية أو شخصية أو غير ذلك بما يتعارض مع مهام المدرسة وأهدافها أو مع الآداب العامة.

المادة 76: أي تخريب أو حيازة بدون وجه حق لوسائل الإعلام التابعة للمدرسة يعرض صاحب الفعل المرتكب إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى الفصل النهائي من المدرسة.

الباب التاسع: الإجراءات التأديبية ومجالس التأديب

الفصل الأول: مجلس التأديب الخاص بالطلبة

المادة77: يحدث على مستوى المدرسة:

- مجلس تأديبي للمدرسة،
- مجالس تأديبية خاصة بكل قسم،

في حالة عدم وجود مجلس تأديبي على مستوى القسم فإن المجلس التأديبي للمدرسة هو الذي يقوم بجميع مهامه،

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المدرسة.

المادة 78: يحال على مجلس التأديب كل طالب ارتكب او تواطأ في ارتكاب الأفعال الآتية:

- الغش او محاولة الغش في الامتحان،
- فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام او إعاقة السير الحسن للتمدرس بالمدرسة،
- الإساءة للزملاء او الأساتذة او الموظفين أو الأعوان،
- خرق أحكام النظام الداخلي وعدم الالتزام بها.

المادة 79: تتدرج العقوبات التأديبية من الإنذار إلى التوبيخ والحفظ في الملف، ويمكن أن تصل إلى الإقصاء من المدرسة بصورة نهائية.

الفصل الثاني: النظام التأديبي الخاص بالموظفين والمستخدمين

المادة 80: يخضع كل من أساتذة المدرسة أو موظفيها أو مستخدميها لإجراءات تأديبية في حال إخلالهم بأحد الالتزامات او ارتكابهم للأخطاء المهنية التي تستدعي عقوبات تأديبية حسب ما تقرره القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية، لا سيما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 81: يترتب عن كل إخلال بأحكام هذا النظام عقوبات تأديبية ، خاصة فيما يتعلق منها بـ :

- الالتزامات المتعلقة بالهندام والحضور والمواظبة في العمل
- القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة
- القواعد المتعلقة باحترام الغير
- واجب التحفظ
- القواعد المتعلقة بالاستخدام الحسن لمرافق المدرسة ووسائلها.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 82: يوضع هذا النظام الداخلي في متناول الجميع عن طريق النشر الواسع له بمقر المدرسة للاطلاع عليه، وبتبليغه لكافة المصالح الإدارية والتقنية المتواجدة بالمدرسة.

المادة 83: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من توقيعه من طرف مدير المدرسة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

لا يتم تعديل أحكام هذا النظام الداخلي إلا بعد موافقة مجلس الإدارة باقتراح من مدير المدرسة.

المادة 84: تلغى أحكام النظام الداخلي المصادق عليه في الدورة الثانية عشر بتاريخ: 19 ديسمبر 2021، و تحل محلها أحكام هذا النظام.

الجزائر بتاريخ : 10 فيفري 2026